كالرابة والضيفة حملت يمينه عليه فلو حلف لا يركب دابة فيمينه على الخيل
والبغال والحمير وان حلف لا يشم الريحان فيمينه على الفارسي والشواء هو
اللحم المشوي وان حلف لا يطأ امرأة حنث بجماعها وان حلف لا يطأ دارا
حنث بدخولها كيف ما كان وان حلف لا ياكل لحما ولا راسا ولا بيضا فيمينه
على كل لحم حيوان وراسه وبيضه والادم كل ما جرت العادة باكل الخبز به من
مائع وجامد كاللحم والبيض والملح والجبن والزيتون وان حلف لا يسكن
دار زيد او لا ما يسمى سكنا فان سكنها فاقام بها بعد ما امكنه الخروج
منها حنث وان قام لنقل قماشه او كان ليلا فاقام حتى يصبح او خاف على
نفسه فاقام حتى امن لم يحنث **باب كفارة اليمين** وكفارتها اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وهو يخير في تقديم الكفارة على الحنث وتا
خيرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير منها وروي فليأت
الذي هو خير وليكفر عن يمينه ويجزي في الكسوة ما تجوز الصلاة
فيه للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ويجزي ان يطعم خمسة مساكين
ويكسو خمسة ولو عتق نصف رقبة او اطعم خمسة مساكين او كساهم
او اعتق نصف عبد ثم لم يجزه ولا يكفر العبد الا بالصيام ويكفر بالصوم
من لم يجد ما يكفر به فاضلا عن قوته وقوت عياله وقضاء دينه ولا يلزمه
ان يبيع في ذلك شيئا يحتاج اليه من مسكن وخادم واثاث وكتب وانية وبضاعة
يختل ربحها المحتاج اليه ومن ايسر بعد شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال
عنه ومن لم يجد الا مسكينا واحدا رد عليه عشرة ايام **باب الجنايات**

القتل بغير حق

القتل بغير حق ينقسم ثلاثة اقسام احدها العمد المحض وهو ان يقتله
بجرح او فعل يغلب على الظن انه يقتله كضربه بمثقل كبير او تكرير بصغير
او القائه من شاهق او خنقه او تحريقه او تغريقه او سقيه سما او
الشهادة عليه زورا بما يوجب قتله او الحكم عليه به ونحوه هذا فا
هذا عمدا اذا كان المقتول ادميا معصوما فهذا يتخير الولي فيه بين
القود والدية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو
بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدي وان صالح القاتل عن القود
باكثر من الدية جاز الثاني شبه العمد وهو ان يتعمد الجناية عليه
بما لا يقتله غالبا فلا قود فيه والدية على العاقلة الثالث الخطأ و
هو على ضربين احدهما ان يفعل ما لا يريد المقتول فيفضي
الى قتله او يتسبب الى قتله بحفر بئر او نحوه وقتل النائم والطفل
الصبي والمجنون فحكمه حكم شبه العمد النوع الثاني ان يقتل مسلما
في دار الحرب يظنه حربيا او يقصد رمي صف الكفار فيصيب سهمه
مسلما ففيه كفارة بلا دية لقوله تعالى فان كان من قوم ~~[illegible]~~
عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة **باب شروط وجوب القصاص**
واستيفائه ويشترط لوجوبه اربعة شروط احدها ان
يكون القاتل مكلفا فاما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما الثاني كون
المقتول ادميا معصوما فان كان حربيا او مرتدا او قاتلا في المحاربة او
زانيا محصنا او قتله دفعا عن نفسه او ماله او حرمته فلا ضمان فيه
الثالث كون المقتول مكافيا للقاتل فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكرا كان او انثى
ولا يقتل حر بعبد ولا مسلم بكافر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل
مسلم بكافر ويقتل الذمي بالذمي والمسلم ويقتل العبد بالعبد والحر

Copyright © King Saud University